مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Supplement March 31,2025
2025

فقه الأولويات وتطبيقاته في ترتيب أولوية الزواج
دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

Fiqh of Priorities and Its Applications in Prioritizing Marriage: An Analytical Study in Light of the Maqasid al-Sharia

الباحث عبد الصمد زهير: طالب دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.

Abdessamad Zuhair: PhD student, Faculty of Sharia, Ibn Zohr University, Agadir, Morocco.

goldenabdou5@gmail.com

الملخص

يتناول البحث علاقة "فقه الأولويات" بترسيخ أولوية الزواج في بناء الأسرة المسلمة، من خلال دراسة تحليلية تجمع بين الإطار النظري والتطبيقي. يهدف البحث إلى إبراز دور هذا الفقه في ترتيب الواجبات الشرعية وفقًا للمصالح والمفاسد، مع التركيز على قضية الزواج التي تُعدّ ركيزةً لحفظ المجتمع من الانحراف وتحقيق السكن العاطفي، وذلك من خلال جانب نظري، يُعرّف "فقه الأولويات" بكونه منهجيةً لترتيب الأحكام تبعًا لأهميتها، معتمدًا على مصادر الشرع والمقاصد الكبرى (كحفظ النسل والدين). وجانب تطبيقي يُصنّف الزواج كـ "أولوية شرعية" تُقدّم على كثير من الأمور الفردية عند وجود خطر الانحراف.

الكلمات المفتاحية: فقه الأولويات، الأسرة، الزواج، المقاصد.

Abstract:

The article explores the relationship between the "Fiqh of Priorities" and establishing the priority of marriage in building the Muslim family, through an analytical study that combines theoretical and applied frameworks. The research aims to highlight the role of this jurisprudential approach in organizing religious obligations according to their benefits and harms, with a focus on marriage as a cornerstone for preserving society from moral deviation and achieving emotional stability.

The study is divided into:

- A **theoretical aspect**, which defines the "Fiqh of Priorities" as a methodology for ranking Islamic rulings based on their importance, grounded in Sharia sources and its higher objectives (such as preserving progeny and religion).

An **applied aspect**, which classifies marriage as a "legal priority" that takes precedence over many individual concerns when there is a risk of societal corruption.

Keywords: Fiqh of Priorities, Family, Marriage, Maqasid (Sharia Objectives).

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ الدين، وكرّم بني آدم بالذكر الحكيم، نحمده أبلغ الحمد، ونثني عليه أكمل الثناء، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الإنسان، من خلال التدرج في التشريع وترتيب مستلزمات الحياة بحسب أولوياتها وأهميتها بالنسبة للفرد المسلم والأسرة والمجتمع، فالأحكام والقيم والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، ففيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الفقه بالأولويات.

ويعد فقه الأولويات في العلاقات الأسرية موضوعاً مهماً يحتاج إلى دراسة وبحث، حيث يتعلق بتحديد الأولويات والترتيب بين الأمور المهمة في الحياة الأسرية، إذ تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية في الإسلام، ولها أولويتها نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في تربية الأجيال، ونقل القيم والمعتقدات والتقاليد من جيل إلى آخر، ولتكوين الأسر شرع الله الزواج، إذ هو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية.

إشكالية البحث

يُشكِّل فقه الأولويات مدخلاً منهجياً لترتيب الواجبات الشرعية وفقاً لمعايير المصلحة والضرورة، مما يجعله أداةً حيويةً لمواجهة التعقيدات المعاصرة في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات. وفي سياق الأسرة المسلمة، تبرز إشكالية تراجع أولوية الزواج لدى الشباب رغم تأكيد النصوص الشرعية على مكانته،

بسبب عوامل العصر الحديث على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. من هنا، يتساءل البحث: كيف يساهم فقه الأولويات في تحديد أولوية الزواج ضمن منظومة فقه الأسرة؟ وما الآليات الشرعية لتفعيل هذه الأولوية في الواقع المعاصر؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أمرين أساسيين:

- أهمية نظرية: يوضح فقه الأولويات وأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات والدول، وكيف يساعد في ترتيب الأعمال وتقديم الأهم.
- أهمية عملية: يسلط الضوء على أهمية الأسرة في الإسلام ودورها كأساس للمجتمع، وكيف أن التمسك بالشرائع الإسلامية يحفظ استقرار الأسر وقوتها.

أهداف البحث:

- توضيح الإطار النظري لفقه الأولويات وعلاقته بفقه الأسرة.
- تحليل مكانة الزواج في سلم الأولويات الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي :التأصيل لفقه الأوليات من خلال استقراء النصوص الشرعية، وكذلك أقوال العلماء المعاصرين.

المنهج التحليلي المقاصدي :ربط أحكام الزواج بالمصالح المرجوة انطلاقاً من فقه الأولويات.

خطة البحث:

قُسِم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: الإطار النظري لفقه الأولويات

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات.

المبحث الثاني: أولوية الزواج في فقه الأسرة

المطلب الأول: ترغيب الشريعة الإسلامية في الزواج.

المطلب الثاني: التعليل لأولوية الزواج من خلال فوائده ومقاصده.

المبحث الأول: الإطار النظري لفقه الأولويات

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات

أول من وضع تعريفاً محدداً وشاملاً لفقه الأولويات هو الدكتور يوسف القرضاوي، حيث أطلق على العلم مسمى الفقه على اعتبار ضرورة فهمه عند المسلم والداعية، حيث عرفه بقوله: "وأما فقه الأوليات فنعني به وضع كل شيء في مرتبته. فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير" (أولويات الحركة الإسلامية، ط1، 1421هـ/2000م، ص38).

وعرفه في مقدمة كتابه "في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة" بقوله: "وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل" (في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، 1416هـ/1996م، ص9).

وقد أضاف الشيخ القرضاوي بعد هذا التعريف تفصيلاً يروم به المزيد من الإيضاح ورفع اللبس بقوله: "فلا يُقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل. بل يُقدم ما حقه التقديم، ويُؤّخر ما حقه التأخير، ولا يُكّبر الصغير، ولا يُهّون الخطير، بل يُوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إخسار، كما قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} (سورة الرحمن، الآية 7)" (في فقه الأولويات، ص:15).

وعرفه الدكتور محمد الوكيلي بقوله: "فقه الأولويات هو: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها" (فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ص:12).

يقول الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم معلقاً على التعريفين: "والذي أراه أن تعريف الدكتور القرضاوي كان أقرب إلى التوفيق من ناحية الشمول من تعريف الوكيلي، وذلك لأن الدكتور القرضاوي خرج من إشكالية حصر الأولويات في حدود الفقه الاصطلاحي المتأخر، فتعريف الأستاذ الوكيلي في حصر الأولويات في حدود الفقه الاصطلاحي المتأخر، تعريف جزئي، أو لنقل؛ تعريف لنوع من أنواع فقه الأولويات، وهو فقه الأولويات في الأحكام الشرعية، وذلك أن الأولويات كما تُتصور في الأحكام الشرعية تُتصور أيضاً في القيم والأعمال بإطلاق، ولكن الذي يجمعها أنها كلها تنضبط بضوابط ومعايير شرعية. ويُؤخذ على تعريف الدكتور القرضاوي الإسهاب والتطويل، مما لا يُعهد في الحدود والتعريفات، وكذلك وضع قيود يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بما يجمعها، فإن ذلك يؤدي إلى التكرار ولا يحسن ذلك في الحد والتعريف، وذلك مثل قيد العدل، فالعدل يُفهم من قوله:

(وضع كل شيء في مرتبته)، ووضع الشيء في مرتبته لا يكون إلا بعد استحقاق هذا الشيء لهذه المرتبة، وهذا هو عين العدل، وكذلك قوله: (من الأحكام والقيم والأعمال)، فهذه القيود الثلاثة دلت على الشمول، ولو كان اكتفى بكلمة جامعة تدل على العموم لكان أحرى وأولى، ويُؤخذ عليه بأنه عرف الفقه بالوضع، وكان الأولى به أن يعرفه بالعلم، لأن الفقه نوع خاص من العلم" (تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، ط2، 2008م، ص45).

ثم أورد الدكتور ملحم تعريفه الخاص بفقه الأولويات إذ عرفه بـ: "العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها" (تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، ط2، 2008م، ص46).

ونلاحظ من التعريف إضافة الدكتور قيد المقصدية والعلم بها لترتيب الأعمال وفقه الأولويات، وهو ما اشتغل عليه في كتابه تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية، إذ ربط فقه الأولويات بالقواعد المقاصدية.

ويُلاحظ أن كل التعريفات المذكورة أعلاه هي لعلماء ومفكرين معاصرين، أما القدماء فلم يهتموا بوضع تعريف معين لفقه الأولويات، لأنه لم تدعهم حاجة في زمانهم إلى تأصيل هذا النوع من الفقه وتعريفه، ولكن هذا لا يعني أن فقه الأولويات لم يكن مبثوثاً في كتبهم، وإنما كان منهج تفكيرهم وتعاملاتهم.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر تستمد أصولها من الوحي، وفقه الأولويات لا يخرج عن هذه القاعدة، فالله تعالى الذي خلق الإنسان هو أعلم بما هو أولى له من الأعمال

والأفضل، وقواعد فقه الأولويات مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ويتجلى دور العلماء في استقراء هذه النصوص واستنباط هذه القواعد.

ويمكن أن يأتي تقرير فقه الأولويات في القرآن، بلفظ "أولى" مفردة صريحاً، كما يأتي بيان الأولويات أيضاً تلميحاً أو تعريضاً أو إشارة.

وسأقوم بذكر أمثلة من النصوص التي ورد فيها بيان الأولوية إما لفظاً أو معنى فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة اعتبار الأولويات في القرآن الكريم

- قال تعالى في سورة آل عمران: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} (آل عمران، الآية 68)

المقصود أن أحق الناس بالقول أن إبراهيم منهم، هم المؤمنون ممن اتبعوه في دينه ونصروه في زمانه، وهذا النبي محمد ﷺ والمؤمنون به، فهؤلاء وهؤلاء أجدر وأحق بادعاء أن إبراهيم كان على دينهم، وهذه الآية ردت على اليهود والنصارى حيث ادعوا أن إبراهيم منهم، وأنهم على دينه فكذبهم الله في ذلك، كما ذكر القرطبي في سبب نزول السورة: "وقال ابن عباس: قال رؤساء اليهود: والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (أولى) معناه أحق" (الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1384هـ/1964م، 109/4).

- وقال تعالى: { إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) {البقرة، الآية 270).

وجه الدلالة في هذه الآية أن صدقة السر أولى وأفضل من صدقة الجهر، لما يتحقق فيها من الإخلاص، والابتعاد عن الرياء، وعدم إحراج المستحق لهذه الصدقة.

قال القرطبي: "ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صَدقَة التطّوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات، الإخفاءُ أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 332/3).

فالأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه" (أخرجه البخاري، كتاب: الأذان).

الفرع الثاني: أدلة اعتبار الأولويات في السنة النبوية

وردت مادة أولى في الكثير من أحاديث الرسول ﷺ، كما بينت السنة النبوية مجموعة من الأولويات وبينت أفضلية بعض الأشخاص على بعض، وأهمية بعض الأوقات والأزمنة والأمكنة على بعض، وأفضلية بعض الأقوال والأعمال على بعض، كما بين النبي عليه الصلاة والسلام في توجيهاته للصحابة بعض المعايير التي تبين الأعمال المذمومة، وتكشف عن تباينها وتفاوت درجتها من حيث حكمها حراماً أو مكروهاً، ومن حيث مرتبتها كبيرة أو صغيرة أو شبهة، ومن أمثلتها ما يلي:

- عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ" (أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء).

وذكر السندي في كتاب فتح الودود في شرح سنن أبي داود شارحاً للحديث: "أولى بالمؤمنين، قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، "ضياعاً" هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت، وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجياع جمع جائع، وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني، "فإلي" أي أمره "وعلي" أي قضاء دينه ومؤنة صغاره" (فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ط1، 1431هـ/2010م، 3/291-292).

- قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب" (أخرجه البخاري كتاب الزكاة).

هذا الحديث فيه بيان أولوية الإيمان والتوحيد على غيره، ثم أولوية الفرائض بعضها على بعض، كما يبين أن فقه الأولويات من أهم ما ينبغي أن يُعلمه المربي لأتباعه، ليكونوا على

بينة من أمرهم إذا وجدوا أنفسهم أمام غير المسلمين يعرضون عليهم دينهم فماذا يُقدمون وماذا يُؤخرون؟ وإذا وجدوا أنفسهم أمام مصلحتين متعارضتين إن أتوا بواحدة فاتتهم الأخرى، فأيهما يُقدم وأيهما يُؤخر؟ وهو حديث لا يمكن لمن يُزاول الدعوة إلى الله بشكل عام، وخارج بلاد الإسلام بشكل خاص، أن يمر عليه مرور الكرام، دون أن يتوقف عنده ملياً ليتأمل هذا الترتيب الذي ينتقل فيه النبي ﷺ من أمر إلى أمر مبيناً أن الأولوية للشهادتين، ثم الصلاة، ثم الزكاة مراعياً –صلى الله عليه وسلم– ترتيب أركان الإسلام حسب أهميتها ومكانتها.

الفرع الثالث: أدلة فقه الأولويات من سيرة النبي ﷺ

لقد اهتم النبي ﷺ بفقه الأولويات في كل مراحل دعوته، سواء في مراحل الدعوة السرية أو الجهرية، أو في مراحل السلم والحرب، وسنذكر بعض هذه الأدلة التي تدل على مكانة وأهمية فقه الأولويات في سيرة النبي ﷺ.

ففي مكة كانت الأولوية في الدعوة إلى الإسلام للوسائل السلمية، ولما هاجر النبي إلى المدينة، حرص على السبل والطرق السلمية أيضاً قدر المستطاع، لذلك عمل على توقيع المعاهدات السلمية مع القبائل المجاورة للمدينة، وكتب وثيقة المدينة؛ التي يمكن اعتبارها أول دستور سلمي بشري في التاريخ، حتى يتمكن من تكوين دولة مدنية قوية، ويكون الأمن والأمان طريقاً لتوسعها، ورغم مرحلة مكة المليئة بالأذى والاضطهاد، صبر النبي وأصحابه في المدينة على اليهود ولم يحاربهم إلا بعد نقضهم للمعاهدات.

الفرع الرابع: دلالة الفطرة والعقل على مراعاة تطبيق فقه الأولويات

يعد ترتيب الأولويات من البديهيات العقلية التي يشترك فيها أكثر الناس، فالفطرة السليمة والعقل الصريح والواقع الموضوعي، هي محددات مهمة في توجيه أكثر الناس إلى التفكير بطريقة متقاربة، فيتفقون على أن عملاً ما يكون نافعاً عن غيره، أو أنه يلزم أن يُبدأ به قبل غيره؛ نظراً للحاجة الملحة إليه في هذا الوقت قبل فوات أوانه، كما يقول العز بن عبد السلام" :واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح عن الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من تفاوت" (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة 1414 :هـ / 1991م، 7/1).

المبحث الثاني: أولوية الزواج في فقه الأسرة

المطلب الأول: ترغيب الشريعة الإسلامية في الزواج

لا شك أن مسألة الزواج من القضايا التي تثير الكثير من الجدل في أوساطنا الاجتماعية المعاصرة، ومن القضايا التي اختل ترتيب أولويتها في زماننا، بعد تداخلها مع غيرها من الأولويات الاقتصادية والمهنية، حيث صار الأهل يصرون على استكمال أبنائهم لمسارهم الدراسي والمهني قبل التفكير في عروض الزواج خاصة بالنسبة للإناث، وأيضاً ما صارت تفرضه الظروف الاجتماعية المعاصرة، من ضرورة تحقيق الشباب قدراً من الاستقرار المادي والحياتي، قبل الإقدام على بناء الأسرة .وفي الشريعة الإسلامية فالأولوية للزواج على ترك النكاح والتبتل، فعن ابن شهاب عن عروة قال :قالت عائشة :جاءتني خولة بنت حكيم امرأته عثمان بن مظعون باذة الهيئة، فسألتها عن ذلك، فقالت :إن

صاحبها قد تبتل، وصام النهار وقام الليل، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ، فأرسل إلى عثمان فدعاه فقال" :يا عثمان، إنه لم تُكتب علينا الرهبانية، ألست لكم أسوة؟ فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده" (أخرج أحمد في مسنده).

ولقد رغب الله في الزواج وحثّ عليه في كثير من الآيات حيث قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ} (سورة النور، الآية 32) .قال ابن العربي في تفسيره:" قوله: (وأنكحوا): لفظه بصيغة الأمر، واختلف في وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال :وقال علماؤنا :يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت، وعدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم .وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مباح، وقال أبو حنيفة ومالك :هو مستحب" (أحكام القرآن، ط3، 1424 هـ / 2003م، 391/3).

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} (سورة الرعد، الآية 39)، فجعل الله سنة الأنبياء والمرسلين الزواج، وأقرّهم على ذلك، بل ومدح أولياءه، ونسب عبوديتهم له في سورة الفرقان، وذلك بفضل دعائهم في قوله تعالى} :وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} (سورة الفرقان، الآية 74)، فطلب الولد وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، وهو صفة للمؤمنين الذين يجعلون في دعائهم أن يرزقهم الله القرار والسكينة في بيوتهم من خلال الأزواج الطيبين والذرية الصالحة.

كما نجد الترغيب في النكاح، في الأحاديث والآثار المنقولة عن الرسول ﷺ حيث سأل ثلاث نفر عن عمل النبي...، فجاء صلى الله عليه وسلم، فقال" :أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله

وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني" (أخرجه البخاري، كتاب النكاح)، والزواج سبب للحماية من فساد العين والفرج، وتحقيق الإحصان والعفاف، قال –صلى الله عليه وسلم" :–يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أحصن للفرج وأغض للطرف، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (أخرجه البخاري، كتاب النكاح)، وقال –عليه الصلاة والسلام" :–النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي" (أخرجه ابن ماجه، في النكاح، باب فضل النكاح)، وقال ﷺ " :–تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة" (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 173/6)، وقال أيضاً" :من رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح، فمن أحبني فليستن بسنتي" (أخرجه البخاري، كتاب :النكاح، باب الترغيب في النكاح)، وبيّن الله ورسوله ﷺ أن الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة ليست عذراً لترك الزواج، بل تعتبر سبباً شرعياً من أسباب الغنى وتحقيق العون من الله، حيث قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} (سورة النور، الآية 32)، وذكر ابن العربي في تفسير الآية : "المسألة الخامسة :قوله) :إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)، وهذا فيه قولان :أحدهما :يغنيهم الله من فضله بالنكاح، الثاني :يغنيهم بالمال، وهو اختيار جماعة من السلف" (أحكام القرآن، 393/3).

وقال –صلى الله عليه وسلم" :–ثلاثة حق على الله –عزّ وجلّ– عونهم :المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله" (أخرجه الترمذي في السنن، أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله).

قال الإمام الغزالي:" قال صلى الله عليه وسلم:" إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (أخرجه الترمذي في السنن، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ)،

وهذا أيضاً تعليل الترغيب لخوف الفساد .وقال –صلى الله عليه وسلم" :–من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله" (أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين)، وقال –صلى الله عليه وسلم :– "من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني" (أخرجه الحاكم في المستدرك : 2/157)، وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما .وقال –صلى الله عليه وسلم– " :كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث، ولد صالح يدعو له "...الحديث (أخرجه مسلم، كتاب الوصية .(ولا يُوصل إلى هذا إلا بالنكاح" (إحياء علوم الدين، ط1، 1426هـ/ 2005م، ص457).

ثم نقل رحمه الله مجموعة من الآثار في الترغيب في النكاح حيث قال" :قال عمر رضي الله عنه : "لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور" (أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب النكاح)، فبيّن أن الدين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين .وقال ابن عباس رضي الله عنهما" :لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج"، يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا :عكرمة وكريباً وغيرهما ويقول" :إن أردتم النكاح أنكحتكم، فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه" (إحياء علوم الدين، ص457–458).

المطلب الثاني: التعليل لأولوية الزواج من خلال فوائده ومقاصده

مما يجعل الزواج أولوية لذاته هو ما رُوعي فيه من المقاصد التي تخدم المصالح الدنيوية والأخروية، المستحيل توافرها بواقعيتها ومثاليتها في غير الشريعة الإسلامية، ففيها مراعاة تامة للمصالح الفردية والمصالح الاجتماعية ومصالح الأمة جميعاً، دون أن يطغى فيها جانب على آخر، ولعل ما يعيشه المجتمع المعاصر من اختلالات أخلاقية وشرعية ونفسية، سببه الابتعاد عن الأحكام الشرعية الإسلامية ومقاصدها السامية، حيث جعل الله –عزّ وجلّ– الزواج سُنّةً في خلقه، فمن قام به امتثل لأمر الله –تعالى– وأمر رسوله، وحَفِظ فرجه، وعَفّ نفسه، وغَضّ بصره، إضافة إلى ما يتحصَّل من الأجر بالنفقة على الزوجة والأولاد، وإعانة كلّاً من الزوجة والزوج بعضهما البعض على الطاعة وفعل الخيرات، مما يُحَقِّق الرحمة والسكينة. ولقد تحدث علماء الإسلام قديماً وحديثاً عن مقاصد الزواج وغاياته، ومنهم الإمام السرخسي الذي حاول أن يجمع المقاصد الشرعية من الزواج بقوله: "ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم" (المبسوط، 192/4).

وأشار إليها اللخمي في كتاب النكاح من التبصرة إذ قال: "فالنكاح يتضمن خمس خصال: يعف الطرف، ويحصن الفرج، ويكثر النسل، ويبقي الذكر، والأجر" (التبصرة، ص1776).

وقال الإمام الغزالي عند بيان فوائد الزواج من كتاب آداب النكاح في إحياء علوم الدين: "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن" (إحياء علوم الدين، ص459).

وزاد الإمام ابن عرضون في كتابه مقنع المحتاج في آداب الأزواج، عن الفوائد الخمس التي ذكرها الغزالي وجعلها سبعة إذ قال: "اعلم أن العلماء –رضي الله عنهم– ذكروا في النكاح فوائد وكأنها سبع: غض الطرف وتحصين الفرج، والولد، وترويح النفس وإيناسها، وتدبير المنزل، ومجاهدة النفس، والاطلاع على ما هو مثال لبعض لذات الآخرة" (مقنع المحتاج في آداب الأزواج، 1430هـ / 2010م، ص159).

وسنتطرق فيما يلي للحديث عن المقصدين الأصليين للزواج، وهما: الأول: ابتغاء الولد وتكثير النسل ثم الثاني: تحقيق الإحصان والعفاف، دون التوسع في المقاصد التبعية له المذكورة آنفاً.

أولاً: ابتغاء الولد وتكثير النسل

حفظ النسل هو المقصد الأصلي والرئيسي من الزواج، لأنه بهذا المقصد تتحقق المحافظة على النوع الإنساني من الانقراض ومن الانقطاع.

قال الإمام الغزالي: "الولد وهو الأصل، وله وُضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خُلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها، إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة، وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد، لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله" (إحياء علوم الدين، ص459).

ولهذه الأولوية روى ابن رشد أثراً عن عمر –رضي الله عنه– يقول فيه: "روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة وأطأها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على ذلك، قال: حبي في أن يخرج الله مني من يُكاثر به النبي – صلى الله عليه وسلم – النبيين يوم القيامة، فإني سمعته يقول: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ط:2، د.ت، 140/17). يعني بقوله أنتق أرحاماً أقبل للولد" (المقدمات الممهدات، ط1، 1408هـ/1988م، 453/1). فعمر –رضي الله عنه– يرى في تكثير سواد أمته –صلى الله عليه وسلم– أولوية يجب القصد إليها، حتى لو لم تكن له حاجة في النساء، إنما يتزوج لغاية تحصيل الولد.

ولا يعترض عاقل على أن عمارة الأرض والحفاظ على النوع البشري متوقف على التناسل وتكثير بني آدم، وإن الحد من النسل يصيب المجتمعات بالشيخوخة والفناء، وهو واقع مجموعة من المجتمعات الغربية المهددة بأن تسجل تقلصاً في عدد سكانها بحلول نهاية القرن.

حيث يتوقع أن تشهد 23 دولة تناقصاً في عدد سكانها إلى النصف بحلول عام 2100. وهذه الظاهرة ستؤدي أيضاً إلى تزايد معدل الشيخوخة، إذ يتوقع أن يتساوى عدد البالغين من العمر 80 عاماً مع عدد المواليد الجدد (موقع BBC عربي، الخصوبة: تراجع "مذهل" في نسبة الولادات عبر العالم).

وفي نفس الموضوع يقول الشيخ أبو زهرة: "وإن حفظ النوع الإنساني كاملاً يسير في مدارج الرقي إنما يكون بالزواج، واعتبر في ذلك بالأمم التي قل فيها الزواج، فإن نقصان سكانها يتولى بتوالي السنين. بينما يتكاثر غيرها ممن يقوم بناءها الاجتماعي على الزواج" (محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص46).

إذن ففي الزواج تحقيق لغريزة الأبوة والأمومة، وأداء لمهمة سامية بالقيام على شؤون الأبناء بالرعاية والتدبير، وفي هذا يقول الإمام بن عرضون –رحمه الله–: "وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى، كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: "فضل علي أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره. وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى فيّ امرأته". (أخرجه البخاري في النفقات). وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيباً، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: "أين أنت من عمل الأبدان؟" قال: "كسب الحلال، والنفقة على العيال". وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: "تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياماً متكشفين، فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه".

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "من حسنت صلاته وكثر عياله، وقل ماله، ولم يغتب المسلمين، كان معي في الجنة كهاتين" (مقنع المحتاج في آداب الأزواج، 301/2).

وبالزواج وإنجاب الأبناء، تتأسس مؤسسة الأسرة التي هي نواة المجتمع، والأصل في إعمار الكون، يقول الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جماعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته، بإلهام إلهي رُوعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه... ولم تزل الشرائع تُعنَى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى، المعبَّر عنه بالزواج أو النكاح؛ فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العَصَبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النَّسَب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلَّها، ولا جَرَمَ أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصِرة النكاح، ثم إحكام آصِرة القرابة، ثم إحكام آصِرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث" (مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425 هـ / 2004 م، 421/3).

ثانياً: الإحصان والعفاف

الزواج ستر وإحصان وصيانة للنفس من الفواحش وغض للبصر عن المحرمات، مما يجعل له دوراً في تحصيل العفة وتهذيب السلوك وحماية المجتمع من الرذائل. فقد خلق الله في الإنسان غريزة الجنس، وهي من أقوى الغرائز الإنسانية، وإن لم تُشبع فربما ينتاب الإنسان القلق والاضطراب، ولتلبيتها شرع الزواج ولم يعترف بأية علاقة جنسية خارج إطاره ولا يبيحها، وهو الحل الأمثل الذي يوازن بين الحاجات الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، والمبادئ والمقاصد الكلية للإسلام.

وقد نص على هذا المقصد قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} (سورة النور، الآية 33)، فالنص ظاهر في أن من مقاصد الزواج الاستعفاف.

ونص عليه من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح).

قال ابن رشد: "ومعنى ذلك والله أعلم أن النكاح يعف المرء عن الزنا، والعفاف إحدى الخطتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: "من وقاه الله شر اثنتين له الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه" (المقدمات، 453/1).

وذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– هذا المقصد في كتابه الإحياء إذ قال: "الفائدة الثانية التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: "من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني" (أخرجه الحاكم في المستدرك: 157/2). فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة، وهم

غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية 74).. وإن كان مُلجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر، فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة، حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع، ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق، لاستحى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة، حضور قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق، إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن، وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس –رضي الله عنهما– "لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح". وهذه محنة عامة قلّ من يتخلص منها" (إحياء علوم الدين، ص436).

إذن فالإمام الغزالي ذكر كيف عالج الإسلام غريزة الشهوة عند الإنسان وكيف هذّبها، وبيّن خطورة الانجرار خلف هذه الشهوة وآفاتها، وهو ما نلاحظه في هذا الزمان من شيوع للفواحش، بسبب دعاة العلمانية والحريات الفردية فانتشرت الرذيلة وعمّ الانحراف باسم الحرية، وترك العنان للغرائز الحيوانية، مبتعدين عن الهدي الرباني الذي حفظ الأعراض بتشريع الزواج.

الخاتمة

يُظهر فقه الأولويات أن الزواج ليس مجرد اختيار شخصي، بل واجب مجتمعي يُبنى على مراعاة المقاصد الشرعية والواقع العملي. فبتقديم الزواج كأولوية، تُحفظ القيم الأسرية، ويُقام مجتمع متزن يحقق مقاصد الشريعة في العفّة والعمران. ولذا، يجدر بالأفراد والمؤسسات تبني هذه الرؤية، لتعزيز ثقافة الزواج الواعي المبني على التيسير لا التعسير.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية.
2. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (2005)، إحياء علوم الدين (ط 1)، دار ابن حزم.
3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (1996)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل.
4. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (1989)، أسد الغابة (تحقيق محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد)، دار الفكر.
5. القرضاوي، يوسف، (2000)، أولويات الحركة الإسلامية (ط 1)، مؤسسة الرسالة.
6. ملحم، محمد همام عبد الرحيم، (2008)، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
7. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة (دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (1996)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي.
9. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1964)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة آي القرآن (تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية.

10. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور)، دار التراث للطبع والنشر.

11. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية.

12. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (2009)، سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي)، دار الرسالة العالمية.

13. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. دار ابن كثير.

14. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1955)، صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

15. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1955)، صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

16. السندي، أبو الحسن، (2010)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (تحقيق محمد زكي الخولي)، مكتبة لينة.

17. الوكيلي، محمد. (1997)، فقه الأولويات دراسة في الضوابط (ط 1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

18. القرضاوي، يوسف، (1996)، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة (ط 2)، مكتبة وهبة.

19. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (1991)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية.

20. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة.

21. أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

22. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1990)، المستدرك على الصحيحين (دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية.

23. أحمد بن حنبل، (1995)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد)، مؤسسة الرسالة.

24. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (1983)، المصنف (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي.

25. الشثري، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (2015)، المصنف (تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

26. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير (تحقيق حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية.

27. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

28. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988)، المقدمات الممهدات (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي.

29. ابن عرضون، أبو العباس أحمد بن الحسن، (2010)، مقنع المحتاج في آداب الأزواج (تحقيق عبد السلام الزياني)، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

30. BBC عربي، موقع BBC عربي.